



المنظمة الاسلامية لحقوق الانسان

تقرير حول انتهاكات قوات الاحتلال الأمريكية

لحقوق الإنسان في قضاء تلعفر 4 / 9 / 2004

إن ما يحدث اليوم من استباحة لمدن العراق على أيدي القوات الانكلو أمريكية و استخدام القوة المفرطة بحق المدنيين العزل دون تمييز بين طفل أو شيخ أو امرأة و إزهاق أرواح المنات منهم و إصابة الكثيرين بجروح فضلاً عن الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات الخاصة والعامة.. كل ذلك يعد خرقاً فاضحاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة



1949 وملحقها الإضافيين لسنة 1977 ولجميع موثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية . وهكذا لم يختلف الأمر كثيراً ما بين الفلوجة والنجف و سامراء و الكوت و اليوم تتكرر نفس المشاهد في محافظة نينوى في قضاء تلعفر .

فقد ارتكبت القوات الأمريكية ممارسات غير مشروعة وانتهاكات خطيرة بحق المدنيين في مدينة تلعفر أدت إلى تفاقم الحالة الإنسانية و ازدياد توتر الأوضاع فيها ، لقد سبق عمليات القتل والتدمير في المدينة سلسلة انتهاكات خطيرة حيث كانت البداية مع قيام القوات الأمريكية باعتقال أعداد كبيرة من أبناء المدينة بشكل جماعي ودون مبرر مشروع وبصورة مستمرة وازدياد المدهامات الليلية المرعبة لمدن المواطنين واستباحة حرمة تلك المنازل وحرمة ساكنيها دون مراعاة لأي قوانين أو أعراف . ثم تطور تصعيد القوات الأمريكية ليتخذ

منحىً جديداً تمثل في استخدام القوة العسكرية بشكل عشوائي متعمد بحق المدنيين مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات و كما يأتي : -

1. قصف الأحياء السكنية بالأسلحة الثقيلة بنيران الطائرات والمدركات وبمختلف صنوف الآلة العسكرية الأمريكية الحديثة واستمرار عمليات القصف الجوية والبرية لفترة طويلة ودون سابق إنذار و استهدافه للمناطق المكتظة بالسكان وللأحياء القديمة وبدء عمليات القصف في فترة مبكرة من صباح يوم 4 / 9 / 2004 كل ذلك أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات . حيث بلغ عدد الوفيات في صفوف المدنيين (13) شخصاً معظمهم من النساء و الأطفال فضلاً عن إصابة ما يزيد على ثمانية وخمسين شخصاً بجروح وفقاً لمصادر طبية أولية من داخل المدينة. وقد شوهدت أعداد من المنازل قد تم تدميرها بالكامل و أخرى قد أصابها الدمار في أجزاء كبيرة منها ودمرت أعداد كبيرة من السيارات و أصيب الكثير منها بأضرار بالغة . وقد تركزت هذه العمليات على أحياء السراي وحسن كوي وحي الوحدة . إن القوات الأمريكية باستهدافها المدنيين تخل بالتزاماتها القانونية التي حددتها الاتفاقيات الدولية إخلالاً جسيماً . وبشكل خاص نص المادة (51) من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف الأربع والذي تم إقراره في عام 1977 حيث تنص :

((1-يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلي القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق 2 -لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلي بث الذعر بين السكان المدنيين. 3 - يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور 4- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية: أ) تلك التي لا توجه إلي هدف عسكري محدد.ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلي هدف عسكري محدد.ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها علي النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول. ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.5 تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى

تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، علي أنها هدف عسكري واحد،ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة -6 تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين-7 لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية-8 لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة (75))

2. في العمليات العسكرية التي قامت بها قوات الاحتلال الأمريكية في يوم 9/9/2004 تم قصف العديد من المناطق المدنية وقد تركزت عمليات القصف على الأحياء السكنية الآتية: حي المثني قرب جامع الهدى ، منطقة (شارع 80) قرب جامع مصعب بن عمير ، منطقة حسن كوي قرب دائرة كهرباء تلعفر ، و أسفرت هذه العمليات عن مقتل (45) من المدنيين العزل و إصابة (80) منهم بجروح كما ألحقت عمليات القصف خسائر مادية كبيرة وتدمير أعداد من المنازل والمؤسسات الخدمية و إصابة أكثر من مسجد بأضرار جسيمة جراء سقوط الصواريخ والقنابل بالقرب منها .

3. أن قسوة أعمال القصف الأمريكي وكثافته أجبرت أعداداً كبيرة من العوائل على ترك منازلهم في مدينة تلعفر والنزوح إلى مناطق بعيدة عنها أو اللجوء إلى القرى والمناطق المجاورة لها ، وقد أفادت حصيلة أولية أن عدد العوائل النازحة تجاوز (300000) ألف نازح يعانون من تردي أوضاعهم الإنسانية والصحية بما ينبئ بخطر حدوث كارثة إنسانية وقد تزايدت مخاوف المدنيين من احتمالات تعرضهم إلى القصف الجوي و الصاروخي في أحيائهم ومنازلهم لأنهم شاهدوا أمام أعينهم الأحياء السكنية المجاورة تقصف وتدمر بشكل متعمد ومروع و إن منهم من فقد منزله أثناء تلك العمليات ، وقد ذكر الكثير من أبناء مدينة تلعفر أن أعداداً من هذه العوائل تقيم الآن في العراء حيث لا مأوى ولا معين و إنهم يخشون العودة إلى مدينتهم بعد أن نجوا من الموت المحقق .و تعاني العوائل النازحة من مدينة تلعفر من عدة مشكلات أهمها عدم توفر أماكن مناسبة وكافية لإيواء أعداد كبيرة من هذه العوائل ولذلك

فانه لا تزال هناك أعداد كبيرة من العوائل مشردة في العراق من دون مأوى كمال تعاني هذه العوائل من عدم توفر المواد الغذائية والطبية والماء الصالح للشرب. أن القوات الأمريكية تنتهك نص المادة (17) من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 والتي تقضي ((1. لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.2. لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين علي النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع)) وهناك أعداد كبيرة من هذه العوائل قد جرى إيقافها عند نقاط التفتيش في مداخل المدينة ومخارجها ولم يسمح لها بمغادرة المدينة مما اضطرها إلى الإقامة في مناطق قريبة من نقاط التفتيش أملاً في السماح لها بمغادرة المدينة.

4. استمرار حملات المداهمة والاعتقال للمدنيين العزل واحتجاز أعداد كبيرة منهم في مطار تلعفر وإرسال قسم آخر منهم إلى مطار الموصل وترحيل آخرين إلى معتقل أبو غريب ، وقد تعرض العديد من المعتقلين المحتجزين في مطار تلعفر إلى التعذيب واستخدمت القوات الأمريكية التي تحتجزهم أصناف مختلفة من أعمال التعذيب والإساءة بحقهم ، وان بعض المعتقلين هم من صغار السن و الأحداث ومنهم مرضى و مسنون وان احتجازهم استمر لفترة طويلة دون أي مبرر .

3 . أدت عمليات القصف والتدمير إلى حدوث شلل تام في مختلف ميادين الحياة العامة وبالتالي أصبح من المتعذر على الأشخاص الحصول على احتياجاتهم الحياتية اليومية من الطعام والمستلزمات الصحية والطبية وغيرها. ورافق ذلك فرض حصار خانق على المدينة الأمر الذي أدى إلى حرمان المدينة من فرصة حصولها على أي شكل من أشكال الإغاثة أو المساعدات الإنسانية وبالتالي فان القوات الأمريكية تعمل على إرهاب السكان المدنيين والتصبيح عليهم في مصادر عيشهم وتجبر البقية التي لم تترك المدينة على النزوح وتحمل معاناة لا حصر لها. وهذا ما ينافي نص المادة (70) من الملحق الأول من اتفاقية جنيف والذي ينص على

((- 1 يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية علي هذه الأعمال.

ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية. وتعطي الأولوية لدي توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة أو لهذا "البروتوكول - على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم. 3. أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقا للفقرة الثانية: أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور، ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن علي شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية، ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين . - 4تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السري 5 - يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى)). .

4. وقد أكد معظم أهالي مدينة تلعفر أن المدينة قصفت بقنابل ذات قوة تدميرية هائلة وقد خلفت بعضها حفر بأعماق كبيرة نتيجة لشدة الانفجار وقد احدث سقوطها أصوات انفجارات هائلة سمعت من مناطق بعيدة. وقد أدت إلى سقوط أعداد كبيرة ما بين قتل و جريح و إلحاق آثار مدمرة على الأبنية والمنازل القريبة من أماكن سقوطها .

5. منعت هذه القوات سيارات الإسعاف من الوصول إلى المناطق التي لحقها دمار كبير وسقط فيها أعداد كبيرة من القتلى والجرحى حيث حال انتشار القناصة من القوات الأمريكية داخل المدينة دون قيامها بواجباتها وقد تعرضت إحدى سيارات الإسعاف إلى هجمات من جانب القوات الأمريكية وقد احترقت جراء ذلك. إن إعاقة عمل الهيئات الطبية وعدم تمكينها من أداء مهامها الإنسانية في إسعاف الجرحى والمصابين من شأنه أن يزيد من معاناة أبناء المدينة ويزيد من حجم الخسائر في صفوف المدنيين وفي نفس الوقت فإن عملاً كهذا هو جريمة موصوفة في القانون الدولي و انتهاك لأبسط حقوق الإنسان الأساسية كحقه بالحياة وبالسلامة البدنية والصحية. وبهذا فان القوات الأمريكية تخرق نص (21) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تنص على ((يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين

والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949)) وكذلك نص المادة (17) من نفس الاتفاقية والتي تقضي بما يأتي ((يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق)). كما منعت القوات الأمريكية فرق الدفاع المدني من أداء مهامها بإنقاذ المدنيين وانتشال الضحايا من تحت الأنقاض وإخماد الحرائق .. وبالتالي فإن ذلك أدى إلى ازدياد حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات .

6. استخدمت القوات الأمريكية في أعمال القصف التي استهدفت منطقة حسن كوي ومنطقة (شارع 80) القتابل العنقودية التي من شأنها أن تلحق آثار مدمرة على حياة المدنيين نظراً لصعوبة تحديد أماكن سقوطها وانتشارها في مناطق واسعة وبالتالي فإنها تهدد حياة المدنيين بأخطار وخيمة وتلحق بهم أضرار جسيمة جراء ما يمكن أن تسببه من إزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم بعاهات مستديمة أو إصابات بالغة في الجسم. وفي الوقت نفسه فإن استخدام هذه الأسلحة محرم دولياً وإن القوات الأمريكية باستخدامها هذا النوع من الأسلحة يجعلها مسؤولة عن ارتكاب انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي الإنساني والنصوص الدولية ذات الشأن. وبالتالي فقد أشارت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة في جنيف في عام 1980 والتي أوجبت حماية السكان المدنيين من الأعمال العدائية وحرمت ديباجة الاتفاقية ((أن تستخدم في المنازعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرار مفرطة أو معاناة لا داعي لها)) كما يتعارض مع البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية عام 1980 المذكورة أنفاً والذي اقر في 3/ أيار / 1996 حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من هذا البرتوكول على ((يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابات لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها ..)) وكذلك نص الفقرة السابعة من المادة الثالثة والتي تقضي ((يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية ، سواء في الهجوم أو الدفاع أو

على سبيل الرد الانتقامي)) وكذلك نص الفقرة الثانية من المادة (35) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 والذي يقضي : ((يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها))

7. قامت القوات الأمريكية بمحاصرة مستشفى تلعفر العام ومنعت جميع سيارات الإسعاف وسيارات المدنيين التي تنقل الجرحى من الدخول إلى المستشفى من أجل إنقاذ الجرحى والمصابين وبالتالي فلم تسمح هذه القوات للجرحى والمصابين بتلقي الإسعافات الأولية أو إجراء العمليات الجراحية لان الكثير من الحالات الواردة إلى المستشفى هي حالات حرجة بسبب خطورة الإصابة. إن عمل كهذا يعد إخلالاً فاضحاً لنص المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص على: ((يكون الجرحى المرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين .وبقدر ما تسمح به مقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.))

8. قامت القوات الأمريكية بقطع المياه الصالحة للشرب عن مدينة تلعفر وخدمات الطاقة الكهربائية وخطوط الاتصالات الهاتفية وذلك ابتداءً من تاريخ 6 / 9 / 2004 م وبصورة كلية الأمر الذي اصبح يهدد حياة المدنيين بأخطار داهمة ومخاطر جسيمة قد تنتهي بوفاة أعداد كبيرة من المدنيين وبشكل خاص من الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة كالمرضى والجرحى ..كما إن استمرار هذه الأوضاع ينبا بتفشي الكثير من الأمراض الوبائية مثل الكوليرا و التيفوئيد والحميات والأمراض المعوية . أن هذه الممارسات تقع في إطار إلحاق أضرار جسيمة بالسكان المدنيين وتعهد الوصول الى انهيار تام في الوضع الإنساني والصحي والبيئي وبهذا فهي تخرق جميع المواثيق الدولية التي تقرر احترام حق الإنسان في الحياة الكريمة وتنتهك بشكل خاص نص المادة (14) من البرتوكول الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 والتي تنص على : ((يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتهما وأشغال الري)).